



المؤشرات الاجتماعية: دليل للقياس والتطبيق

المحتويات

٥	تمهيد
٦	مقدم
٩	القسم الأول: المؤشرات الداخلية للوزارة
١٠	أولاً: قطاع الضمان والمساعدات الاجتماعية
١١	١, ١ الفئات المستحقة للضمان الاجتماعي
١١	٢, ١ خطوات تقديم طلب معاش
١٦	٣, ١ قاعدة بيانات الضمان الاجتماعي
١٧	٤, ١ مؤشرات الضمان الاجتماعي
١٨	١, ٤, ١ خصائص الأسر المستفيدة من الضمان الاجتماعي
٢٣	٢, ٤, ١ الحالة التعليمية لأفراد الأسر المستفيدة من الضمان الاجتماعي
٢٧	٣, ٤, ١ الحالة العملية لأفراد الأسر المستفيدة من الضمان الاجتماعي
٢٨	٤, ٤, ١ المستوى الاقتصادي لأفراد الأسر المستفيدة من الضمان الاجتماعي
٣٢	٥, ٤, ١ الحالة الصحية لأفراد الأسر المستفيدة من الضمان الاجتماعي
٣٣	٦, ٤, ١ المساعدات الاجتماعية
٣٤	٧, ٤, ١ قطاع الضمان الاجتماعي المؤسسي
٣٧	ثانياً: قطاع الإعاقة
٣٨	١, ٢ خدمات التأهيل المؤسسي
٤٣	٢, ٢ خدمات الدعم الحياتي
٤٣	٣, ٢ خدمات منزلية
٤٤	٤, ٢ قاعدة بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة
٤٦	٥, ٢ مؤشرات قطاع الإعاقة
٤٦	١, ٥, ٢ خصائص الأشخاص ذوي الإعاقة
٤٩	٢, ٥, ٢ الحالة الاقتصادية
٥١	٣, ٥, ٢ قطاع تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة
٥٨	٤, ٥, ٢ القطاع المؤسسي
٦١	٥, ٥, ٢ التدخل المبكر
٦٢	ثالثاً: قطاع مكافحة ظاهرة التسول
٦٤	١, ٣ قاعدة بيانات المتسولين
٦٧	٢, ٣ مؤشرات قطاع مكافحة التسول
٦٧	١, ٢, ٣ خصائص المتسولين

٦٩.....	٣, ٢, ٢ الحالة الجنائية
٧١.....	٣, ٢, ٣ القطاع الوقائي
٧٥.....	٣, ٢, ٤ القطاع المؤسسي
٧٧.....	رابعاً: قطاع الأحداث
٧٧.....	٤, ١ الإجراءات التي يتم اتخاذها مع الحدث الجانح
٨٠.....	٤, ٢ الإفراج عن الحدث
٨٠.....	٤, ٣ خدمات مقدمة أثناء قضاء فترة التدبير
٨١.....	٤, ٤ الرعاية اللاحقة للأحداث لاحقة للإفراج
٨٢.....	٤, ٥ قاعدة بيانات قطاع الأحداث
٨٣.....	٤, ٦ مؤشرات قطاع الأحداث
٨٣.....	٤, ٦, ١ خصائص الأحداث
٨٦.....	٤, ٦, ٢ الحالة الصحية والسلوكية للحدث
٨٨.....	٤, ٦, ٣ الحالة الاقتصادية للحدث
٨٩.....	٤, ٦, ٤ الحالة الجنائية
٩٠.....	٤, ٦, ٥ إعادة تأهيل
٩٤.....	٤, ٦, ٦ مؤسسات الأحداث والعاملين بها
٩٧.....	خامساً: قطاع المسنين
٩٨.....	٥, ١ الخدمات الاجتماعية المقدمة للمسنين
٩٩.....	٥, ٢ خطوات الحصول على خدمات الرعاية المنزلية للمسنين
١٠٠.....	٥, ٣ قاعدة بيانات قطاع المسنين
١٠١.....	٥, ٤ مؤشرات قطاع المسنين
١٠٦.....	سادساً: قطاع الأسرة
١٠٨.....	٦, ١ قاعدة بيانات الإرشاد والاستشارات الأسرية
١٠٩.....	٦, ٢ مؤشرات قطاع الأسرة
١١١.....	سابعاً: الطفولة المبكرة
١١٣.....	٧, ١ قاعدة بيانات الطفولة المبكرة
١١٤.....	٧, ٢ مؤشرات الطفولة المبكرة
١٢١.....	ثامناً: رعاية الأطفال الأيتام ومجهولي الأبوين
١٢٣.....	٨, ١ قاعدة بيانات الأطفال الأيتام ومجهولي الأبوين
١٢٤.....	٨, ٢ مؤشرات رعاية الأطفال
١٢٩.....	القسم الثاني: المؤشرات الخارجية

يؤكد حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه - في العديد من المناسبات على أن التنمية يجب أن تعود مكاسبها بشكل مباشر على حياة المواطن العماني، وجعله يعيش وأفراد أسرته حياة كريمة ينعم فيها بالأمن والاستقرار، وتوفير كافة متطلبات سبل الحياة والعيش الكريم له؛ وهذا ما عُدَّ بمثابة ميثاق عمل حرصت السلطنة على تحقيقه على مدى مسيرة النهضة المباركة منذ انطلاقتها في عام ١٩٧٠م. وبما أن التنمية البشرية تهدف إلى توسيع الخيارات المتاحة أمام الإنسان؛ لكونه جوهر عملية التنمية ذاتها وغايتها، ولضمان الوصول بعملية التنمية البشرية إلى النتائج المنشودة وتحقيق الاستدامة كان على السلطنة أن تتبنى العديد من المسارات التنموية التي أسفرت عن إحداث تنمية جذرية انعكست على مستوى الرفاهة الإنسانية بكافة أبعادها: (مستوى المعيشة المادي، والصحة، والتعليم، والأنشطة الشخصية بما فيها العمل، والروابط الاجتماعية والعلاقات، والبيئة، والأمان، والسياسة) والتي أصبحت واقعاً ملموساً يعيشه المواطن العماني. وما زالت المسيرة مستمرة لتحقيق الطموحات التي صاغتها السلطنة في إستراتيجية التنمية طويلة المدى (١٩٩٦ - ٢٠٢٠) والتي تستشرف الرؤية المستقبلية للتنمية في البلاد، وتسير نحو تحقيق أهدافها بخطوات ثابتة من خلال تنفيذ الخطط الخمسية المتتالية منذ عام ١٩٩٦ والتي يتم إعدادها في إطار الإستراتيجية الموضوعية.

يأتي الاهتمام بالمؤشرات الاجتماعية في إطار الاهتمام بالعملية التنموية؛ إذ تُعد الأساس الذي تبنى عليه صياغة السياسات التنموية. وتُعدُّ المؤشرات الاجتماعية أحد أهم الأدوات الفاعلة في التخطيط الاقتصادي والاجتماعي وصناعة القرار، كما أنها تساهم في تحديد حجم المشكلات الاجتماعية وقياسها، كذلك متابعة الخطط التنموية، وتقييم الأداء بصورة دورية؛ وذلك بهدف تحديد مدى التقدم نحو تحقيق الأهداف الموضوعية؛ ومن ثمَّ فإنها توفر المعلومات اللازمة لواضعي السياسات ومتخذي القرارات التي تساعد على التقييم الموضوعي للأوضاع الراهنة في مختلف مجالات التنمية الاجتماعية وما يصاحبها من أثر إيجابي على مستويات التنمية البشرية في عُمان.

وعلى الرغم من الاستخدام الواسع لمصطلح "المؤشر الاجتماعي" إلا أنَّ هناك خلطاً بينه وبين مصطلح "الإحصاءات الاجتماعية" عند التطبيق الفعلي؛ لذا تُعدُّ التفرقة بين المصطلحين أمراً بالغ الأهمية لدى العاملين في مجال التخطيط وصناعة القرار؛ إذ يشير مصطلح "المؤشر الاجتماعي" إلى القياس والتحليل الكمي / النوعي لظاهرة اجتماعية معينة خلال فترة زمنية محددة، بينما يشير مصطلح "الإحصاءات الاجتماعية" إلى عرض لواقع ظاهرة اجتماعية

بصورة رقمية. فالفرق إذاً بين المفهومين يكمن في أن الإحصاءات تستخدم في إعداد المؤشرات، بينما صياغة المؤشرات مرتبطة بأهداف واضحة يسعى المؤشر لقياس مدى تحقيقها.

ونظراً لأهمية المؤشرات الاجتماعية ودورها الأساسي في إبراز التباينات بين الفئات الاجتماعية المختلفة على مستوى السلطنة؛ مما يساعد على صياغة سياسات استهداف أكثر حساسية- فقد عكفت وزارة التنمية الاجتماعية على مراجعة قاعدة المؤشرات الاجتماعية لديها وتطويرها بما يخدم أهداف الوزارة الرامية إلى تحسين الخدمات التي تقدمها، وزيادة كفاءة العملية التخطيطية، وزيادة القدرة على تصميم برامج أكثر فاعلية من شأنها تحسين نوعية الحياة وتنمية المواطن العمانى.

ويُعد إصدار -"المؤشرات الاجتماعية: دليل للقياس والتطبيق"- أحد مخرجات مشروع تطوير قاعدة المؤشرات الاجتماعية. يهدف هذا الدليل إلى استعراض تحليلي مفصل لعملية تقديم الخدمات الاجتماعية التي تقدمها وزارة التنمية الاجتماعية، وما ينتج عنها من إحصاءات يتم استخدامها في بناء مؤشرات اجتماعية، يتم استخدامها في متابعة أهداف الوزارة لتطوير خدماتها المقدمة للمواطنين. بالإضافة إلى عرض أهم المؤشرات المساندة التي تحتاجها الوزارة في متابعة بعض الجوانب الاجتماعية والتنمية والتي تستمد بياناتها من جهات أخرى في إطار التعاون والتكامل بين الجهات الحكومية المختلفة.

يتكون الدليل من جزأين رئيسيين:

■ الجزء الأول : وهو قسم المؤشرات الداخلية في الوزارة، ويعرض أهم المؤشرات التي تعكس وضع الخدمات المقدمة من قبل الوزارة، والمستفيدين منها ومقدمي الخدمات، والجانب المؤسسي لتلك الخدمات؛ بما يساعد على تقييم الوضع التنموي، وتخصيص الموارد، وتحديد الأولويات لتحقيق التنمية المستدامة في السلطنة.

■ الجزء الثاني : وهو قسم المؤشرات الخارجية، ويعرض أهم المؤشرات المكملة التي تستخدمها القطاعات المختلفة في الوزارة؛ بما يساعد على إيضاح الرؤية لديها عند وضع خطط الوزارة الدورية، وتقييم الأثر المجتمعي لبعض الخدمات المقدمة من جانبها؛ بما يساهم بصورة فاعلة في قياس الإنجاز وتصحيح أو تطوير المسار وفقاً لنتائج القياس.

علماً بأنه تم طباعة الدليل بجزئيه للمختصين فقط بدائرة الدراسات والمؤشرات الاجتماعية بالمديرية العامة للتخطيط والدراسات.

وطباعة الجزء الأول من الدليل لجميع المختصين داخل الوزارة وخارجها.

القسم الأول: المؤشرات الداخلية للوزارة

يضم هذا القسم كافة المؤشرات الناتجة عن الأنشطة والخدمات التي تقوم بها وزارة التنمية الاجتماعية من قطاع الضمان الاجتماعي والمساعدات والرعاية الاجتماعية، والتنمية الأسرية... بالإضافة إلى الوظائف والخدمات الأخرى التي تقوم بها الوزارة وتقديمها.

أولاً: قطاع الضمان والمساعدات الاجتماعية

تم إنشاء نظام الضمان الاجتماعي في السلطنة من أجل تعزيز رفاهية السكان، وتمكين الأسر الأقل دخلاً من خلال تقديم الرعاية اللازمة لها، بما يؤمن لأفراد تلك الأسر سبل العيش الكريم. جاء هذا النظام كأحد التدابير الأساسية في العمل والتنمية الاجتماعية في عام ١٩٧٣؛ ليكون بذلك صمام أمان واستقرار لأبناء المجتمع في السلطنة.

تم إصدار قانون الضمان الاجتماعي بموجب المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ الذي ينظم الفئات المستهدفة ويحددها، وقواعد صرف معاش الضمان الاجتماعي وآلياتها. لم يقتصر نظام الضمان الاجتماعي على تقديم المعاشات الشهرية فقط، بل إنه تعدى ذلك إلى تقديم حزمة من الخدمات الاجتماعية المتكاملة، والتعليمية، والصحية، والسكنية، والعمل... الخ بما يضمن تحقيق التنمية والتمكين للأسر المستفيدة. وقد شهد هذا النظام الكثير من التعديلات منذ إنشائه بهدف مساهمة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية الحادثة، وتحسين الأوضاع المعيشية للأسر المستفيدة.

كما شهد نظام الضمان الاجتماعي مؤخراً تغييراً في الفلسفة التي يقوم عليها، فتحول من برنامج يهدف إلى رعاية الأسر والفئات المحتاجة إلى برنامج يهدف إلى تنمية تلك الأسر وتمكينها؛ لكي تعتمد على ذاتها وتترك النظام؛ لتحل محلها أسر وأفراد آخرون هم بحاجة إلى رعاية وتنمية. وجاء برنامج المساعدات الاجتماعية مكملاً ومسانداً لنظام الضمان الاجتماعي؛ ليقدم بدوره حزمة من الخدمات تتسم بالطابع العيني والمالي لبعض فئات المجتمع التي تمر ببعض الظروف الطارئة ومساندتها وقتياً حتى الخروج من تلك الظروف. وينظم تقديم تلك المساعدات لائحة داخلية يتم تطبيقها بصورة دقيقة لضمان العدالة في الصرف، وضمان وصول تلك المساعدات لمستحقيها.

١، الفئات المستحقة للضمان الاجتماعي :

حدد القانون الفئات التي تستحق معاش الضمان الاجتماعي^(١) وهي:

١. الأيتام: الأولاد الذين توفي عنهم أبوهم ولم تتجاوز أعمارهم ثمانية عشر عاماً، ويُعدُّ مجهول الأب أو الوالدين في حكم الأيتام، وكذلك من تجاوز منهم عمره هذه السن وما زال منتظماً بمدارس أو معاهد نظامية إلى نهاية مرحلة التعليم العام أو ما يعادلها.

٢. المطلقات: كل امرأة لم تبلغ الستين من عمرها طلقها زوجها ولم تتزوج بعد، وليس لها مورد كاف للرزق، وليس لها معيل قادر على نفقتها.

٣. الأرامل: كل امرأة لم تبلغ الستين من عمرها، وتوفي عنها زوجها، وبقيت دون زواج، وليس لها معيل ملزم قادر على نفقتها، وليس لها مورد كاف للرزق.

٤. البنت غير المتروجة: هي البنت التي تجاوزت ١٨ سنة، ولم تبلغ الستين من عمرها، ولم يسبق لها الزواج، وليس لها معيل ملزم قادر على نفقتها، وليس لها مورد كاف للرزق.

٥. الشيخوخة: كل ذكر أو أنثى بلغ الستين من عمره، وليس له معيل ملزم قادر على نفقته، وليس له مورد كاف للرزق.

٦. أسرة السجين: الأسرة التي أُدخل عائلها السجن ولمدة تتجاوز ٦ أشهر، وليس لها مورد كاف للرزق، ولا يتوفر لها عائل ملزم قادر على إعالتها، ولا يوجد ما يمنع من رعايتها.

٧. المهجورة: كل امرأة يهجرها زوجها لمكان يتعذر الاتصال به فيه سنة على الأقل، ولا يوجد له موطن أو إقامة، ويكون إثبات المهجر بوثيقة شرعية.


٨. العاجزون: كل من تجاوز عمره ثمانية عشر عاماً ولم يبلغ الستين، ويثبت بالفحص الطبي أنه غير قادر على القيام بعمل مناسب، والقصر دون سن الثامنة عشر المصابون بأمراض أو إعاقات مستديمة، وليس لهم مصدر كاف للرزق أو معيل ملزم بالنفقة.

٢، خطوات تقديم طلب معاش:

يوضح الشكل رقم (١) المسار الذي يتخذه طلب المواطن للحصول على معاش الضمان الاجتماعي، حيث يقوم المواطن بتقديم طلبه للحصول على معاش ضمان اجتماعي مرفق به المستندات المؤيدة للحالة الاجتماعية والاقتصادية إلى دائرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية الواقعة بالقرب من مكان إقامته. وتقوم على أثره الجهة المختصة بوزارة التنمية الاجتماعية بإجراء بحث اجتماعي شامل لحالة مقدم الطلب.

(١) قانون الضمان الاجتماعي.

شكل رقم (١)



يتحدد على ضوءه استحقاق الحالة للمعاش أو رفض الطلب مع ملاحظة أنه لا يمكن الجمع بين معاش الضمان الاجتماعي ومعاش التقاعد إلا في حالة أن المعاش التقاعدي أقل من معاش الضمان الاجتماعي، وفي هذه الحالة يصرف للمستحق المعاش المكمل لمعاش التقاعد بحيث لا يقل عن ٢٥ ريالاً عمانياً للأسرة، و ١٥ ريالاً عمانياً للحالة الفردية استناداً إلى المادة (٧) من القانون، بالإضافة إلى حزمة الخدمات المقدمة لأسر الضمان الاجتماعي.

وتتحدد قيمة المعاش بناء على جدول معاشات الضمان الاجتماعي الملحق بالقانون، حيث تتراوح تلك القيمة ما بين ٨٠ ريالاً عمانياً للحالة الفردية و ٢٦٤ ريالاً عمانياً بحد أقصى للأسرة المكونة من ١٠ أفراد فأكثر، كما هو موضح بالجدول رقم (١).

جدول رقم (١)

جدول معاشات الضمان الاجتماعي الملحق بقانون الضمان الاجتماعي
موزعاً حسب عدد أفراد الأسرة

عدد أفراد الأسرة	قيمة معاش الضمان
١	٨٠
٢	١٢٤
٣	١٥٠
٤	١٧٢

عدد أفراد الأسرة	قيمة معاش الضمان
٥	١٩٠
٦	٢٠٨
٧	٢٢٦
٨	٢٤٢
٩	٢٥٤
١٠ فأكثر	٢٦٤

المصدر: دائرة الضمان الاجتماعي والمساعدات - وزارة التنمية الاجتماعية

إضافة إلى معاش الضمان الاجتماعي الذي يتم صرفه، يصرف لأصحاب المعاشات المصابين بالأمراض المزمنة مثل حالات الفشل الكلوي، ومرض السرطان والتي تتطلب نفقات إضافية تصرف لهم علاوة مرضية مقدارها عشرون ريالاً عما يتضاف إلى المعاش. كما تصرف مساعدة بدل نقل لأفراد أسر الضمان الاجتماعي من ذوي الأمراض التي تستدعي مراجعة المستشفى بصفة دورية ومنتظمة كحالات الفشل الكلوي مبلغ عشرين ريالاً عن كل مرة يراجع فيها الجهة الطبية المختصة داخل السلطنة، شريطة عدم تجاوز قيمة الصرف مائة ريال عماني شهرياً. وفي حالة فقد في الأرواح بسبب الحرائق أو السيول أو غيرها، تصرف بقرار من الوزير مساعدة مقدارها كالتالي:

- أ- ١٥٠٠ ريال عماني للأرملة وللأولاد القصر إذا توفي رب الأسرة العائل لها.
- ب- ١٥٠٠ ريال عماني للزوج وللأولاد القصر إذا توفيت الزوجة.
- ج- ١٠٠٠ ريال عماني عن كل ولد، للأب أو للأم أو لمن بقي على قيد الحياة من الأخوة القصر إذا توفي أحد الأولاد.

استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٧٢/٢٠١٤

ويتم التعامل مع حالات الأشخاص ذوي الإعاقة (ذكوراً، وإناثاً) - إذا بلغ الشخص المعاق من العمر ١٨ سنة، وثبت عجزه عن العمل - من خلال فتح ملف مستقل لكل شخص معاق داخل الأسرة عن حالة أسرته المستفيدة من المعاش، بحيث يكون له معاش مستقل (معاش حالة فردية). كذلك إذا ثبت أن المعاقين الذين هم دون سن ١٨ سنة وحالتهم تستدعي رعاية خاصة، وتكلف الأسرة نفقات إضافية فإنه يتم ربطهم بمعاش مستقل عن معاش الأسرة بملف واحد حسب عدد المعاقين في الأسرة.

- استمرار صرف المعاش لأسر السجناء، والذين غاب عنهم عائلهم لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ عودة السجين أو العائل.

- استمرار صرف المعاش للأيتام ولأبناء أسر الضمان الاجتماعي من الذكور الذين بلغوا سن الثامنة عشرة وهم غير مقيدين بالدراسة النظامية وغير ملتحقين بعمل وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ بلوغهم السن القانوني (١٨ سنة).

- صرف معاش للأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين والذين لم يلتحقوا بعمل بسبب لا يعود إليهم وليس لهم مورد كاف للرزق أو قريب ملزم قادر على النفقة.

بالإضافة إلى ما سبق، يتم تمويل بعض المنح التعليمية لأفراد الأسر المستفيدة سواء بواسطة وزارة التنمية الاجتماعية أو من وزارة التعليم العالي.

إذا كان لمستحق المعاش قريب تجب عليه نفقته (قريب ملزم) وجب عليه القيام بهذا، فإذا ثبت للجهات المختصة عدم قيامه بأدائها، ففي هذه الحالة يستمر صرف المعاش لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور، ويطبق الإلزام على الأقارب بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٣ ويكون الإلزام كلياً أو جزئياً (ثلاثة شهور) وفقاً لجدول المعاشات الملحق بالقانون والموضح في جدول رقم (١)، إذ يعفى القريب الملزم الذي يكون صافي دخله الشهري أقل من ٦٥٠ ريالاً عما نيا من الإلزام^(٢).

وقد عرفت المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٥٣ / ٢٠١٤ الأقارب الملزمين بالنفقة وهم:

أ- الزوج ملزم بزوجه أو زوجاته.

ب- الأب ملزم بأبنائه القصر من الذكور، وبيناته إلى أن يتزوجن أو يلتحقن بعمل، وذلك وفقاً لتعريف الأسرة المنصوص عليه بالفقرة (ذ) من المادة (١) من قانون الضمان الاجتماعي.

ج- الابن ملزم بأبويه وأسرته أبيه، والبنت ملزمة بأبويها وأسرته أبيها طبقاً لتعريف الأسرة الوارد بالفقرة (د) من المادة (١) من قانون الضمان الاجتماعي، وإن كان مسجوناً أو هاجراً لأسرته، وكذلك في حالة كون الأم أرملة أو مطلقة.

ويستثنى من الإلزام البنت إن كانت في عصمة زوج، والابن والبنت من الإلزام بزوجة أبيهما وبإخوتهما غير الأشقاء.

(٢) تقتصر فقط على الديون الحكومية وقرض السكن.

د- الأب ملزم بابتته الأرملة أو المطلقة ما لم يكن لها أولادٌ قصّر يعيشون في حضانتها، أو تجاوز عمرها أربعين سنة إن كانت تعيش معه في معيشة واحدة.

هـ- الأم العاملة ملزمة بأبنائها طبقاً لتعريف الأسرة الوارد بالفقرة (د) من المادة (١) من قانون الضمان الاجتماعي في حالة وفاة الزوج أو كان مسجوناً أو هاجراً لأسرته، وكذلك الأم المطلقة ملزمة بأبنائها في حالة وفاة والدهم.

و- الأب ملزم بولده- ذكراً كان أو أنثى- العاجز المصاب بمرض أو إعاقة مستديمة إلى أن يتزوج، وكذلك تلزم الأم العاملة بولدها في حالة غياب الأب بسبب الوفاة أو الهجر أو السجن ما لم تكن حالته تتطلب رعاية خاصة من قبل الأسرة، وتكلف أبويه نفقات مالية إضافية، ويثبت ذلك من خلال التقرير الطبي والبحث الاجتماعي.

ويلاحظ أنه من الممكن أن يتحول القريب غير الملزم إلى قريب ملزم، والعكس صحيح حسب المتغيرات في الظروف المادية والأسرية للقريب الملزم، ووفق الشروط الموضوعة التي تلزم أو لا تلزم الأقارب بالإنفاق على الأسرة المستفيدة، وذلك مثل أن يتوقف القريب الملزم عن العمل علماً بأنه قد تم تطبيق جدول الإلزام المنصوص عليه بالقرار الوزاري ٥٣/ ٢٠١٤ كما هو موضح في جدول رقم (٢) اعتباراً من سبتمبر ٢٠١١، في حين أن الفترة ما بين فبراير حتى أغسطس ٢٠١١ تم تجميد العمل بقاعدة الإلزام الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨/ ٢٠٠٨ بناءً على الأوامر السامية المعلنة في ٢٨ / ٢ / ٢٠١١. أما الفترة ما قبل فبراير ٢٠١١ فكان هناك تطبيق لقاعدة الإلزام (١٥٠ + ٢٠) بموجب القرار الوزاري رقم ٨/ ٢٠٠٨.

جدول رقم (٢)

الحد الأدنى لدخل الأقارب الملزمين حسب عدد أفراد الأسرة الخاصة^(٣)

الحد الأدنى للدخل الشهري	عدد أفراد الأسرة
أقل من ٦٥٠ ر.ع	١
من ٦٥٠ إلى أقل من ٧٠٠ ر.ع	٢
من ٧٠٠ إلى أقل من ٧٥٠ ر.ع	٣
من ٧٥٠ إلى أقل من ٨٠٠ ر.ع	٤
من ٨٠٠ إلى أقل من ٨٥٠ ر.ع	٥
من ٨٥٠ إلى أقل من ٩٠٠ ر.ع	٦
من ٩٠٠ إلى أقل من ٩٥٠ ر.ع	٧

(٣) لمزيد من التفصيل حول تعريف الأقارب الملزمين وتفصيل الإلزام يُرجع إلى القرار الوزاري ٢٠١٤/٥٣ الصادر من وزارة التنمية الاجتماعية.